بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ..... ع ت /٥٨٠٩٦

التاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤

الموافق ٢٠٠٩/٨/٢٤

المحامي توفيق سالم
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي أحمد طهبوب
ص.ب (١١١٩١/٩٠٣٩)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (دندرمه) رقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة /عمان

الجهة المستدعية: مصنع الوفاق لمثلجات الاطفال و وكيلها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)الأردن .

الجهة المستدعى ضدها: شركة ميسر عبد الرحمن راغب وشريكه/ المصنع الوطني للعصير وكيلها المحامي أحمد طهبوب، عمان ص.ب (١١١٩١/٩٠٣٩) الأردن .

الموضوع: العلامة التجارية (دندرمه) رقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢).

الوقائع

أولاً قامت شركة ميسر عبد الرحمن راغب وشريكه/المصنع الوطني للعصير بتسجيل العلامة التجارية (دندرمه) في الصنف (٣٢) من اجل "شراب الفواكه " وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ .

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثالثا: *بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحة جوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

رابعا: *قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

خامسا: *قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

سادسا: *قدم وكيل الجهة المستدعية البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك .*

سابعا: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث أن الترقين مقدم خلال المدة المحددة بنص المادة (٢٥/٥) من قانون العلامات التجارية فـإنني أقرر قبوله شكلاً.

<u>من حيث الموضوع:</u>

نجد أن المستدعية قد بنت طلبها لترقين العلامة التجارية على أساس مخالفتها لنص المادة (٢٥) مـن قانون العلامات التجارية حيث ادعت بأنها تملـك العلامة التجارية (دندرمه DANDORMAH) وتستعملها بتاريخ سابق لتسجيلها من قبل المستدعى ضدها .

وبالتدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعيه فقد تبين أن "مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال" قد استعمل العلامة التجارية (دندرمه DANDORMAH) في المملكة الأردنية الهاشـمية منـذ عـام ١٩٩٧ كما هو وارد على لسان منظمي التصاريح المشفوعة باليمين بالاضافة الى وجود فواتير تثبـت استعمالها في الاردن مما جعلها معروفة لدى المستهلك الأردني في حين أن تسجيل المستدعى ضـدها لعلامتها التجارية كان بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢، وبذلك <u>فان الأولوية تتقرر لصالح الجهة المستدعية "مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال"</u>، وهو ما أستقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الاردنية رقـم ١٩٩٩/٥٢٨، *وكذلك قرارها رقم. رقم ١٩٩٩/٤٥٤ .*

وبالرجوع الى البينات المقدمة تبين أن للجهة المستدعية تسجيل للعلامة التجاريـــــة (دندرمـه DANDORMAHمع رسمه) في السعودية بتاريخ سابق لتسجيل العلامة موضوع التـرقين منـذ (١٩٩٦) في الصنف (٣٠) وعليه فان نوع البضائع المسجلة للعلامة التجارية موضوع الترقين فـي الصنف (٣٢) من السلع المقاربة للمواد المستعملة لأجلها العلامـــــة التجارية المملوكة للجهة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

المستدعية ، وتعرض في نفس المكان من مراكز البيع وبالتالي وجود صلة بينهما أمر متحقق.

وبمقارنة العلامتين نجد تطابق بينهما من خلال الجزء الرئيسي لكل منهما والمتمثل بكلمة (دندرمه DANDORMAH*) وذلك من حيث تكوين الأحرف واللفظ والغايات وطريقة الكتابة الأمر الذي من شأنه غش الجمهور وتضليله وحمله على الاعتقاد* بوحدة المصدر مما يؤدي بالنتيجة الى خلق منافسة تجارية غير مشروعه **وهذا ماأكد عليه قرار محكمة العدل العليـا رقـم*(٢٠٠٧/٤٧٠).(... ومـن الرجوع الى البينات المقدمة من طالب الترقين المستأنف عليه الأول مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال أنه يملك العلامة التجارية (دندرمه* DANDORMAH*) في المملكة العربية السعودية ومـسجلة هناك منذ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ وهو تاريخ سابق لطلب المستأنفة لتـسجيل علامتهـا التجاريـة المطلوب ترقينها بالإضافة إلى هذه العلامة مستعملة في الأردن منذ عام ١٩٩٧ على ما هو بين من الفواتير المبين فيها الكميات المباعة داخل المملكة للبضاعة التي تحمل علامته التجارية منذ عـام ١٩٩٧ وكذلك التصاريح المشفوعة باليمين وكذلك فإن التشابه بين العلامتين الذي يصل إلى درجة التطابق في الجزء الرئيس من العلامة وجوهرها وهو كلمة (دندرمه* DANDORMAH*) لفظـاً وكتابة...".*

وبناءً على ما تقدم، وسنداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته ، اقرر قبول طلب الترقين وشطب العلامة التجارية (دندرمه) رقم (٥٨٠٩٦) في الـصنف (٣٢) من سجل العلامات التجارية .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوما.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٠٩/٤٤٩

رقم القرار: (٢٠)

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ،د. أكرم مساعده ، محمد طعمه، محمد المبيضين

المستأنفة :- شركة ميسر عبد الرحمن راغب وشريكها / المصنع الوطني للعصير .

وكيلها المحامي ياسر شقير .

المستأنفة ضدهما :١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢- مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال .
وكيلاه المحاميان توفيق سالم وليانا الريان .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية / وزارة الصناعة والتجارة رقم (ع ت/٢٥٩٠٩/٥٨٠٩٦) المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢٤ القاضي بقبول طلب الترقين وشطب العلامة التجارية (دندرمة) المسجلة تحت الرقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢) من سجل العلامات التجارية طالبة فسخه ورد طلب المستأنف ضدها الثانية .

مستندة في طعنها للأسباب التالية :-

١- القرار المستأنف يشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

٢- اخطأ مسجل العلامات التجارية اعتبار العلامة التجارية للمستأنف ضدها الثانية مستعملة في الأردن منذ عام ١٩٧١ دون سند من القانون وراء الواقع ،إذ أن المستأنفة أسبق في استعمال العلامة التجارية (دندرمة) وقامت بإجراءات تسجيلها وفقاً لأحكام المادتين (٦ و ١/١١) من قانون العلامات التجارية بتاريخ

٢٠٠٠/٦/١٢تحت الرقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢) لعدم وجود أي تطابق مع أي علامة سبق تسجيلها . وان غايات المستأنفة التجارية تختلف عن غايات المستأنف ضدها الثانية كما يتضح من شهادة تسجيل كل منهما واسم كل منهما .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية قبوله طلب الترقين وشطب العلامة التجارية شكلاً لعلة مرور المدة القانونية مع التمسك بأنه يتم الاعتراض خلال ثلاثة شهور على طلب التسجيل وفقاً بنص المادة (١٤) مما يتوجب معه عدم قبول طلب الشطب ابتداء ، وان القرار المستأنف جاء مخالفاً لنص المادة (١٥) من قانون العلامات التجارية التي اعتبرت أن تسجيل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل ، وان طلب الترقين قُدّم بعد مرور المهلة المحددة في المادة (٥/٢٥) من القانون المذكور ، وأخطأ المسجل كذلك بعدم البت بطلب التقادم المقدم من المستأنفة .

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها باعتبار أن هناك تشابهاً بين العلامتين ، علماً أن المستأنفة هي الأسبق في استعمال العلامة وهي الأجدر بالحماية .

٥- أن المستأنفة تحتفظ بحقها في مطالبة المستأنف ضدها الثانية بالتعويض ،كونها تستعمل العلامة التجارية (دندرمة) في السوق وتستعملها بوجه غير مشروع .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلي الطرفين ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتين الجوابيتين المقدمتين من المستدعى ضدهما ، كما تليت لائحة الرد المقدمة على جواب المسجل ولائحة الرد المقدمة على جواب المستأنف ضده الثاني .

وطلب وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضده الثاني أبراز حافظة مستنداتها ، حيث أبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز م/١ ، كما أبرزت حافظة مستندات المستأنف ضده الثاني بالمبرز (د/١) .وورد ملف العلامة التجارية رقم (٥٨٠٩٦) صنف (٣٢) وملف العلامة التجارية رقم (٥٧٥٧٢) صنف (٣٠) ، ثم قدم وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضده الثاني مرافعتيهما .

القـــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المستأنفة كانت سجلت العلامة التجارية (دندرمة) في سجل العلامات التجارية تحت الرقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢) وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ .وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب ترقين تلك العلامة ، وبعد التحقيق أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢٤ المتضمن قبول الترقين وشطب العلامة المذكورة .

ولما لم ترتض المستأنفة بقرار الترقين تقدمت لمحكمتنا بهذا الاستئناف طالبة فسخ بالاستناد للأسباب المدرجة في صحيفة استئنافها المنوه عنها في قرارنا هذا .

في لائحتيهما الجوابيتين أثار المستأنف ضدهما دفعين شكليين :

الأول أن الدعوى مقدمة خارج المدة القانونية ، والثاني أن لائحة الاستئناف جاءت مخالفة لأحكام المادة (١٣/ب) من قانون محكمة العدل العليا التي أوجبت على المستدعي أن يدرج في صحيفة دعواه موجزاً عن وقائع الدعوى ، الأمر الذي لم يتوفر في صحيفة الاستئناف مما يستوجب ردها شكلاً .

وعن الدفع الثاني فإننا نجد أن وبالرجوع لصحيفة الاستئناف أن المستدعية لم تفرد بنداً خاصاً لسرد وقائع الدعوى إلا أنها وفي سبيل توضيح أسباب الطعن فقد أوضحت بشكل كامل عن وقائع الدعوى ومجريات التحقيق أمام مسجل العلامات التجارية ، وحيث أن المادة (١٣/ب) من قانون محكمة العدل العليا رقم (٩٢/١٢) تنص على " يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي :

١-.....

٢-أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي عن دعواه بصورة محددة " .

وحيث أن المستدعية أدرجت في صحيفة دعواها وقائع الدعوى وبما يفـــي لتوضـــيح الدعوى ومتطلبات المادة (١٣/ب) المذكورة فإن هذا الدفع يغدو غيـــر وارد علـــى القـــرار المطعون فيه ومستوجب الرد .

وأما عن الدفع الأول فإن القرار المستأنف صدر في ٢٠٠٩/٨/٢٤ بغيـــاب الطـــرفين وأرسلت البعيثة البريدية لوكيل المستأنفة في ٢٠٠٩/٨/٣٠ في حين قـــدمت الـــدعوى فـــي ٢٠٠٩/١٠/٢٥ مما يعني أن الاستئناف مقدم خلال مدة الستين يوماً المحددة قانوناً فيكـــون هذا الدفع مستوجب الرد أيضاً .

وفي الموضوع : وعن أسباب الطعن مجتمعة : فإن الثابت مـــن أوراق الـــدعوى أن مسجل العلامات التجارية ولدى تحقيقه في طلب المستأنف ضده مصنع الوفـــاق لمثلجـــات الأطفال قدمت لديه تصاريح مشفوعة باليمين وكذلك فواتير خاصة بالمـــصنع المـــذكورة ، وتبيّن لمسجل العلامات التجارية من خلالها أن المصنع المذكور كـــان يـــستخدم العلامـــة التجارية وأنه قام بتسجيلها في السعودية على شـــكل (دندرمـــه DANDARMAH مـــع رسمه) وذلك منذ عام ١٩٩٧ في خـــين أن المـــستأنفة ســـجلت هـــذه العلامـــة بتـــاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ ،وبذلك فإن الأولوية تقرر لصالح المستأنف ضده مصنع الوفاق .

إلا أنه وبالرجوع للبينات المقدمة وصورة وشكل كل علامة من العلامتين التجـــاريتين نجد أن العلامة الخاصة بالمستأنف ضده مصنع الوفاق هي عبـــارة عـــن كلمـــة دندرمـــة بالعربية والانجليزية إضافة لرسمه مميزة على الوجه التالي (دندرمه DANDARMAH + رسمه) في حين أن العلامة الخاصة بالمستأنفة شركة ميسر عبد الرحمن راغـــب هـــي كلمة دندرمة بالعربية فقط وعلى الشكل الآتي (دندرمة) .

وحيث تبين لمحكمتنا أن الفرق واضح وكبير فيما بين العلامتين ، وان مجـــرد وجـــود كلمة (دندرمة) وحدها مشتركة بين العلامتين لا يشكل تشابهاً بينهما إذ أن مجـــرد التـــشابه الجزئي لا يعتبر تشابهاً لغايات المادتين (٧ و٨) من قانون العلامات التجارية (يراجع عدل عليا رقم ٢٠٠٩/٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨) .

وحيث أن ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية لا يتفق والتطبيق القـــانوني الـــسليم من هذه الناحية .

وحيث أن مسألة الأسبقية في تملك وتسجيل أي من العلامتين لا يمنع من استعمال كـل منهما لعلامته ، ما دام أنهما ليستا متشابهتين كما أسلفنا .

فإن أسباب الطعن تغدو واردة على القرار المطعون فيه مما يـستوجب فـسخ القـرار المستأنف . وعليه

نقرر

فسخ القرار وتضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف وعشرة دنـانير أتعـاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق مسجل العلامات التجارية صدر وافهم علناً في ٢٨ محرم١٤٣١هـ الموافق ١٤ كانون ثاني٢٠١٠م.

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــــس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

أ.ع